

## شرح ابن عقيل

يجوز في الضرورة صرف ما لا ينصرف وذلك كقوله 320 ( تبصر خليلي هل ترى من طعائن ... )

وهو كثير وأجمع عليه البصريون والكوفيون .

وورد أيضا صرفه للتناسب كقوله تعالى ( سلاسل وأغلالا وسعيرا ) فصرف سلاسل لمناسبة ما

بعده